

إخطار بالترخيص

نموذج رقم (٢٠) حصر
(صورة كربون)

بطبع أو نشر أو تسجيل أو إيداع

إرشادات

- تطبيقاً لحكم المادة (٧٦) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية:
- ١- تلتزم الجهة مانحة الترخيص بالطبع أو النشر أو التسجيل أو الإيداع بإخطار مصلحة الضرائب بالترخيص.
- ٢- يتم الإخطار في موعد أقصاه نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر.
- ٣- يرسل الإخطار بخطاب مسجل موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول للإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة وذلك إذا كانت الجهة الممنوح لها الترخيص بمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التي يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة للمحافظات التي بها أكثر من منطقة ضرائب وذلك في حالة وجود الجهة الممنوح لها الترخيص بإحدى هذه المحافظات.
- ٤- لا تسرى أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع.

الجهة:

تليفون رقم:

فاكس رقم:

العنوان:

البريد الإلكتروني:

رقم صادر:

تاريخ صادر:

السيد الأستاذ:

بالعنوان:

السيد الأستاذ:

نشاطه:

بالعنوان:

محل إقامته:

يوم شهر سنة

قد صدر لسيادته الترخيص رقم:

بتاريخ:

(ضع علامة (✓) لتحديد نوع الترخيص)

إيداع

تسجيل

نشر

بطبع

الكتاب أو الصنف:

١


٢

٣

٤

علماً بأن سيادته: رقم الملف الضريبي

ختم الجهة



توقيع مسئول الجهة

(المانحة للترخيص)

سنة

شهر

يوم

تحريراً في